# اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالجزائر بين رهانات الدور وتحدي واقع التحولات

***The National Committee for International Humanitarian Law in Algeria***

**الدكتور/ سليمان أعراج** [1،2]
[1] **جامعة الجزائر** 3، **(الجزائر)**
[2] **المؤلف المراسل:** slimane-85@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/24    تاريخ القبول للنشر: 2022/04/04    تاريخ النشر: 2022/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ البشير عبابة (جامعة الوادي)    اللغة الإنجليزية: أ./ سارة الناصر (العراق)

**ملخّص:**

يسعى هذا المقال الى تسليط الضوء على دور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالجزائر في التربية على القانون وتعزيز مستويات الالتزام بقواعده، ومقاربتها في المشاركة في توسيع دائرة العمل بمبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث تتمثل إشكالية الدراسة فيم مدى إسهام اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالجزائر في تعزيز العمل والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات التي تعيشها منطقة المغرب العربي والساحل الافريقي؟

**الكلمات المفتاحية:** القانون الدولي الإنساني؛ اللجنة الوطنية؛ الجزائر؛ المغرب العربي؛ الساحل الإفريقي.

***Abstract:***

*This article highlights the role of the National Committee for International Humanitarian Law in Algeria in the education of the law and enhancing the levels of commitment to its rules. It also focuses on its participation in expanding the scope of work with the principles of international humanitarian law. The study is concerned with the committee's contribution in working and adhering to the rules of international humanitarian law in light of the conflicts in the Maghreb and the African coast.*

***Key words**: International Humanitarian Law; The National Committee; Algeria; Maghreb; African Coast.*

**مقدّمة:**

لقد أفضى واقع التحول في العلاقات الدولية إلى ضرورة إيجاد نوع من الديناميكية والمرونة التي تستوجبها ضرورة التعامل مع قوة واقع التغيير في المنظومة العالمية، حيث شمل في إطار ذلك التحول مختلف المجالات، والتي يمكن أن ندرجها في ثلاثة محاور أساسية شملها التغيير، وهي: التحول في المفاهيم، التحول في الفواعل، والتحول في الأدوار.

إنّ العيش في عالم متغير في ظل استمرار البحث الجماعي عن أدوات سبل تفعيل قاعدة السلام العالمي وصيانتها والتي تعد مسالة غير قابلة للتجزئة، يجعل من القانون الدولي الإنساني أحد أهم مداخل صناعة واقع التفاعل الدولي وتأطيره، بحثا عن توسيع دائرة العيش المشترك، واحترام الآخر، وتعزيز مبادئ المساواة والعدالة على الخصوص.

من أجل ذلك بات من الضروري اليوم النظر في أهم مكانيزمات العمل، بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقياس درجة التزام الدول بقواعده خصوصا في المنطقة العربية، التي تعد محيطا مهما واستراتيجيا تحدث داخلها وحولها جملة من التفاعلات التي تجعلها مرتبطة دائما بسؤال مكانة قواعد القانون الدولي ودورها في خلق التجانس بين ما يحدث في مختلف دول العالم وما يحدث في المنطقة العربية وحماية خصوصيتها من الانتهاك.

في ظلّ هذا الزخم الذي تصنعه قوة التحولات يبقى سؤال الأمن، بالنسبة للأفراد باعتبارهم الموضوع الأساسي ومحورا رئيسيا لقواعد القانون الدولي الإنساني، أهم إشكال تتحرى أغلب الدول معالجته بشكل متكامل يدفع نحو تحقيق التنمية التي محورها أيضا الإنسان، إلا أن اختلاف درجات التحول ومستوياته تفرض واقعا آخر، فتتغير الأولويات بالنسبة للدول زمن النزاعات حيث تصبح الأولوية للأمن السياسي، أما زمن الأزمات الاقتصادية تصبح الأولوية للأمن الاقتصادي، من أجل ذلك جاء مفهوم الأمن الإنساني ليكون أداة لترتيب الأولويات بالنسبة للدول ومسطرة تضبط خطوط الطول وخطوط العرض فيما تعلق بتطبيق قواعد القانون زمن التحولات.

تسعى هذه الورقة إلى تسليط الضوء على دور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالجزائر في التربية على القانون وتعزيز مستويات الالتزام بقواعده، ومقاربتها في المشاركة في توسيع دائرة العمل الدولي بمبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث تتمثل إشكالية الدراسة في:

**ما مدى إسهام اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالجزائر في تعزيز العمل والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل التحولات والأزمات التي تعيشها منطقة المغرب العربي والساحل الافريقي؟**

سنتناول الموضوع في المباحث التالية:

## المبحث الأول:

## مفهوم قواعد القانون الدولي الإنساني وخصائصه: أي رؤية للجزائر

يعدّ النزاع الدولي بأنه تعبير عن علاقات القوة وتعارض المصالح بين الدول، أما القانون الدولي الإنساني أو ما يعرف بقانون النزاعات المسلحة فإنه تعبير عن مجموعة قواعد وضوابط هدفها الحد من تأثير النزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كمدنيين، هذا وتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد التي تهدف للحد من أثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية.

وكان أول من استخدم مصطلح القانون الدولي هو الفقيه الإنجليزي بنتام Bentham » « في كتابه مقدمة في مبادى الأخلاق والتشريع سنة 1780 (اسكندري و بوغزالة محمد، 1997، الصفحة 97)، (بمعنى قانون ما بين الدول وحوله إلى « international law »، هذا ونجد الفقيه الفرنسي "شتروب" يعرفه بأنه مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية- دولا ومنظمات دولية- فتبين ما لها من حقوق وما علها من واجبات، كما تحدد العلاقات التي تنشأ بين هؤلاء الأشخاص وبين الأفراد (جمال عبد الناصر، 2005، الصفحة 202).

لقد صاحب التطور في مفهوم القانون الدولي تطوّر آخر على صعيد سيرورة التجاوزات وتقنيات الانتهاكات والتي تبين أنها تسير بشكل أسرع من تطلعات نظام القانون الدولي، فتكفي معادلة إحصائية بسيطة لإثبات ذلك، بما يبين أن الفكر الذي تأسس عليه النسق الحقوقي العالمي هو فكر ليبرالي يمجد الفرد، لكنه يطمح بالمقابل إلى حماية متساوية لحقوق الجماعة، إذ لا يمكن الحديث عن تنمية من أجل الإنسان وفي الوقت نفسه نقيسها بالقيمة السوقية للفرد، وهو الأمر الذي أفضى إلى عدم نجاعة آليات تدخل المجتمع الدولي وفعاليتها في أغلب المستويات.

هذا وإن جوهر القانون الدولي الإنساني يقوم على أساس حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة ليس لأنهم مواطنو دولة معينة، بل لأنهم بشر يشتركون في إنسانية واحدة.

في السياق نفسه فإن ما يزيد من أهمية الآليات الوطنية لإعمال القانون الدولي الإنساني هو قضية تطور نظام القانون الدولي على مستوى عمودي في شكل التزامات تملها مؤسسات الحكامة العالمية (التزام بـ: الاحترام، الحماية، التنفيذ)، وهو ما يجعل من الآليات الوطنية مدخلا لتفعيل القانون الدولي الإنساني على مستوى أفقي بما يقربه من المجتمع، بمعنى زيادة ارتباطه بعمق المجتمعات ليصبح ثقافة، إضافة الى تعزيز الالتزام الدولي به من خلال التشريعات الوطنية لتطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة (ليندسي وآخرون، 2015، الصفحة 1215).

ومنه نستطيع القول إن الغاية من هذه التشريعات كونها فرعا من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلّح كحماية الممتلكات والأموال التي

ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية. وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب.

وضمن هذا المنطلق تسجل الجزائر جهودا قوية في إطار إعمال قواعد القانون الدولي وترقيته، وهو ما ترجمته مساعيها عبر تأسيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني وهي مساعي مكملة للتوجه الذي تأسس إبان الثورة التحريرية ضد الاستعمار الفرنسي، من خلال تحري الجناح العسكري للثورة الجزائرية الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإسلامي والالتزام بآداب الحرب والتي كانت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين تؤكد عليها دائما حيث يجب البحث عن هذه القواعد في القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة و ما صدر عن أهل العلم وروح التشريع الإسلامي و قواعده العامة (سعد الله، 2007، الصفحة 219).

فقد أسهمت الثورة الجزائرية في نشر فكرة الأخوة الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الجرحى والمرضى والأسرى وغيرهم من ضحايا هذا النزاع، ومن بين المواقف المسجلة حماية الاشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية، وسماح الثورة الجزائرية للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الاسرى الفرنسيين، وتوفير الإيواء وبذل العناية الضرورية للحفاظ على حياتهم (وفاء، 2008، الصفحة 89).

إنّ تجربة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وسيرورته تخبرنا عن تطور إشكالاته وتعقدها مع تعقد تطورات الحياة، ولكن يمكن إجمالها في متغيرين أساسيين من أجل تلخيص أهم إشكالات تطبيق القانون الدولي الإنساني وتتمحور حول:

**المطلب الأول: سؤال الأولوية في مواجهة درجة الالتزام زمن النزاعات**

إنّ الالتزام يعد أهم قضية ترتبط بالحديث عن قواعد القانون الدولي الإنساني لأن الإلزام ليس كالالتزام، هذا وتضمنت اتفاقية جنيف مسالة الالتزام من خلال المادة 47 التي تنص على: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة أن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لدى جميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والصحية".

ضمن هذا المنطلق فإن سؤال الالتزام لا يأتي إلا من خلال مقاربة اتصالية تقوم على التربية على القانون أين تمثل التربية على القانون أحد أهم مداخل صناعة الفاعلية سواء في التنفيذ أو الإقرار والالتزام به ضمن متطلبات بناء دولة القانون، أين تشتد أهمية القانون الدولي سواء بالنسبة للمدنيين أو العسكريين زمن الحروب والاضطرابات التي تخل بأمن الدول والأقاليم، وهي المسألة التي نما معها الوعي بضرورة حماية كرامة الإنسان وحقوقه اللصيقة بآدميته في جميع الظروف والأحوال زمن السلم كما زمن النزاعات المسلحة خصوصا في ظلّ ما تفرضه منطقة الساحل الافريقي من تحديات ورهانات لصيقة بضرورة فرض احترام تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني وضمانه.

**المطلب الثاني: الإصلاح كعنوان لتعزيز درجة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني**

يجيبنا الإصلاح على قضية مدى فعالية نص القاعدة القانونية ونجاعتها، ومدى ملاءمتها وفق منظور الربط بين ملاءمة القاعدة القانونية والإصلاح المؤسساتي خصوصا، والذي يعد مدخلا لتنفيذ الالتزامات بقواعد القانون الدولي الإنساني، لأن وجود القاعدة القانونية ومدى الالتزام بها يحتاج إلى أدوات وآليات تنفيذ هذه القواعد القانونية، وهي المسألة التي تعيشها أغلب الدول خصوصا العربية التي تتمتع بترسانة قانونية كبيرة يبقى فيها سؤال التنفيذ محوريا، وسؤال الالتزام مؤجلا بسبب التدخلات الأجنبية والأزمات المصاحبة لها، لأنه ومنذ عام 1948 تاريخ صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان، توالت الإعلانات الدولية من أجل عالمية الحقوق التي تعزز المساواة والعدالة على غرار 1951 اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 1965 الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، وصولا إلى عام 1989 تاريخ صدور إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

إلاّ أنّ تتبع كرونولوجيا تطور مفهوم القانون الدولي الإنساني وعلى الرغم أنها شهدت تطورا وأخذت منحى تصاعديا جعل سؤال حفظ السلم والأمن، وسؤال محاربة إشكال التمييز العنصري إشكالا مطروحا، بالشكل الذي يجعلنا نتساءل بحرص عن الجدوى، والتساؤل أيضا عن مستقبل الجهود الأممية ومكانتها في مجال ترقية العمل بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يحيلنا مباشرة للبحث عن مدى توفر جدية الإرادة الدولية خصوصا لدى القوى الكبرى في دعم تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي أضحى اليوم يتأرجح بين لعبة القانون والقدرة اللذين تديرهما قضية المصلحة، فالمتفحص لواقع النزاعات في العالم وفي المنطقة العربية وما تعيشه من إثارة للنعرات الطائفية والقبلية، ودرجة انتشار النزاعات إضافة إلى تنامي النزعة العنصرية في الدول المتقدمة وتصاعد أسهم اليمين المتطرف في المجتمعات الغربية، والإسلام فوبيا، والنظر بازدراء ودونية للمهاجرين والمهاجرين غير الشرعيين، ومعاملة العمالة الوافدة بمنطق الدرجة الثانية فكلها مظاهر أضحت مقلقة أكثر من أي وقت مضى، لأنها اليوم تنخر كل المساعي والجهود الدولية لتعزيز العيش المشترك ومبادئ التسامح ومتطلبات العيش معا بسلام، وتشكل عائقا حقيقيا أمام تنفيذ مبادئ القانون الدولي الإنساني التي يضاف إلى معيقاتها مساعي بعض الدول إلى تغليب الحلول العسكرية (ويدراوغو، 2016، الصفحة 126) على الحلول السلمية في إدارة النزاعات المجتمعية، فمنذ عام 1960 إلى عام 2013 تدخلت فرنسا عسكريا في إفريقيا 50 مرة، 07 مرات في إفريقيا الوسطى.

كما يضاف إلى ذلك إشكالية عدم التكافؤ وإشكالية الالتزام بقواعد القانون الدولي: والناتج أساسا عبر اختلاف وسائل القتال وأدواته.

**المطلب الثالث: الخصائص والمبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**

تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني يقوم على ثلاثة أبعاد رئيسية وهي البعد الإنساني، والبعد العملياتي (والمرتبط بقواعد السلوك أثناء المعركة ويتحدد بتقييد وسائل القتال وأساليبه)، والبعد

القانوني، كما تتفرع عن المبادئ الأساسية للقانونين مبادئ مشتركة بين قانون جنيف وحقوق الإنسان. وعلى رأس هذه المبادئ مبدأ صيانة الحرمة: للفرد، حق احترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته وذلك على النحو التالي:

**1 - البعد الإنساني في القانون الدولي الإنساني:**

وفيه تظهر العلاقة الوطيدة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ويمكن تلخيص أشكالها فيما يلي:

**أولا: تصان حرمة من يسقط في القتال، ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء:**

حيث لا يتعلق إلا بالمقاتلين، وهو حجر الزاوية في اتفاقيات جنيف إذ لا يجوز أن يقتل إلا الجندي القادر هو نفسه على أن يقتل. وقد أكد البرتوكول الأول لعام 1977 حيث حدّدت "الرحمة الواجبة" بالصيغة التالية: "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس"، المادة 40.

**ثانيا: لا يعرض أي إنسان للتعذيب البدني أو العقلي أو العقوبات البدنية أو المعاملة الفظة أو المذلة:**

من بين الممارسات التي تستوجب الإدانة يبدو التعذيب لغاية الحصول على معلومات أهم صورها، فهو يصيب الإنسان بمعاناة خطيرة تعتبر انتهاكا صارخا لكرامة الإنسان.

**ثالثا: لكل إنسان الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية:**

لا تكفي حماية سلامة الإنسان البدنية والعقلية، بل ينبغي احترام شخصيته أمام القانون أيضا وضمان ممارسته لحقوقه المدنية، بما في ذلك أهلية التقاضي والتعاقد.

**رابعا: لكل إنسان الحق في احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته:**

إنّ الإنسان حساس من ناحية الشرف واحترام الذات إضافة إلى المعتقدات الدينية والسياسية والتي لا يمكن أن نجرده منها، لذا أكد البرتوكول الأول في المادة 75 على أنه: "يجب على الأطراف كافة احترام الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية".

**خامسا: لكل من يتألم الحق في إيوائه وحصوله على العناية التي تتطلبها حالته:**

عقدت اتفاقية جنيف الأولى 1864 تنفيذا لهذا المبدأ، ورغم إرساء هذا المبدأ أصلا لصالح العسكريين زمن الحرب، إلا أنه ينطبق على المدنيين زمن السلم، وهو في الحالة الأخيرة ينطوي على جانب أكثر إيجابية هو الحفاظ على الصحة والوقاية من المرض.

**سادسا: لكل شخص حق تبادل الأنباء مع أسرته وتلقي طرود الغوث:**

لا ينبغي أن يؤدي الاعتقال والأسر إلى قطع هذه الروابط الأسرية. واعترف البروتوكول الأول: "يحق لكلّ أسرة في معرفة مصير أفرادها".

**سابعا: لا يجوز حرمان أحد من ملكيته بشكل تعسفي:**

حيث إن الممتلكات لا تنفصل عن الحياة في مجتمعنا حتى وإن كانت الحالة حالة أسر، باستثناء الأسلحة المعدة للقتال التي تسحب من الأسير، أما ثاني المفاهيم المشتركة هو مبدأ "عدم التمييز" الذي يقضي بأن: يعامل الأشخاص دون أي تمييز يقوم على أساس العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الطبقة الاجتماعية، أو الثروة، أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مشابهة".

إنّ هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بصورة مطلقة ففي إطار القانون الإنساني يعتبر التمييز القائم على درجة المعاناة أو الضيق أو الضعف الطبيعي تمييزا مشروعا. كما جاء فيما يخص الجرحى والمرضى "يجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية. (المادة 10)

المبدأ المشترك الثالث: هو مبدأ الأمن وبموجبه: "لكل إنسان حق في الأمن لشخصه"، ويتضح هذا المبدأ في المبادئ التطبيقية التالية:

- لا يجوز مساءلة الإنسان عن فعل لم يرتكبه.
- تحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي.
- لكل إنسان حق في الانتفاع بالضمانات القضائية المعتادة.
- لا يحق لإنسان التنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الإنسانية.

**2- البعد القانوني والمرتبط بآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**

وتستند آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على مدى توفر الأجهزة الكفيلة إما ابتداء بمنع حدوث أيّ انتهاكات أولية لتلك القواعد، وإما ببذل الجهود لمراقبة مدى التزام الدول الأطراف المتنازعة باحترام تلك القواعد وإما انتهاء بتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حدوث انتهاكات فعلية لتلك القواعد تستوجب عقاب مرتكبها.

ويقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني مجموعة الإجراءات والتدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا تقتصر الضرورة التي تقتضي تطبيق هذه القواعد على حالة بدء العمليات الحربية، إذ يتعين على الدولة ما يلي:

**أولا : تعليم قانون الحرب**

حيث تنص المواد 144/127/48/47 من الاتفاقيات الأربعة على نشر نصّ الاتفاقية على أوسع نطاق في وقت السلم والحرب، وعليها تسطير برامج التعليم العسكري والمدني. كما نصّ البروتوكول الأول الفقرة 1 من المادة 83: "تتعهد الأطراف المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء الحرب بنشر نصوص الاتفاقيات وإدراجها ضمن التعليم العسكري والمدني". (الشلالدة، 2005، الصفحة 7)

**ثانيا : المسؤولية المترتبة عن خرق القانون الدولي**

**- الحلول المستبعدة**

الأعمال الانتقامية هي إجراءات إكراه مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة ما إثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة أخرى وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة، بواسطة الضرر، على احترام

القانون. أقر هذا المبدأ معهد القانون الدولي لعام 1934 وهو يعكس الممارسة الدولية في هذا المضمار، وأتى بعد قضية "نوليلا" الشهيرة بين ألمانيا والبرتغال وأدت إلى قرار تحكيم صدر عام 1928 وحدد شروط اللجوء إلى الأعمال الانتقامية وهي:

-عمل سابق غير مشروع.

-استحالة حصول الدولة المضارة على ما تريد بوسائل أخرى.

-إنذار بقي دون نتيجة.

-النسبية مع العمل غير المشروع الذي تأتي كرد عليه.

- حظر الأعمال الانتقامية بمقتضى أحكام القانون الإنساني: الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المدنيين والأموال ذات الطابع المدني وكل الفئات التي يحميها القانون الإنساني غير جائزة بموجب اتفاقيات.

**ثالثا : الجزاء والعقاب في حالة خرق القانون الإنساني**

**- سابقتا نورمبرغ وطوكيو:**

تأسست محكمة نورمبرغ عن طريق اتفاق لندن في 08 اوت 1945، أما محكمة طوكيو فتأسست بعد ذلك بعام واحد ، واعتبرت المحكمتان أولى الهيئات الجنائية الدولية، وتمثلان الأساس الأول للقانون الدولي الجنائي، فقد أثرت محاكمة كبار مجرمي الحرب في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والتي أجريت في نورمبرغ وطوكيو على الأحكام المتعلقة بجرائم الحرب، هذا بصرف النظر عن المحاكمات "الوطنية" الفرنسية والأمريكية والبريطانية التي نظمت في المناطق التي احتلتها في ألمانيا وفرضت عليها إدارة الحلفاء.

**- الفرق بين "الانتهاكات" و "الانتهاكات الجسيمة"**

"الانتهاكات" هي كل الأعمال المنافية للاتفاقيات والبروتوكول ويمكن أن تؤدي إلى إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة أما "الانتهاكات الجسيمة" فهي مذكورة بصورة محددة، وما يميزها هو الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة الالتزام بعقاب أو تسليم الجاني أو شريكه من جهة أخرى وهي أيضا "جرائم حرب".

**-وسائل إيقاف مرتكب الانتهاكات ومحاكمته**

-**دور القادة:** منع مرؤوسيهم من الإتيان بما يخالف القانون الإنساني ومعاقبتهم أو رفع الأمر إلى السلطات عند الاقتضاء. على أن يختار الطرف المتعاقد بين ملاحقة مقترفي المخالفات الجسيمة إلى محاكمتهم أو تسليمهم.

-**التعاون القضائي وتسليم المجرمين:** وهو التزام تتحمله الأطراف المتعاقدة وليس فقط أطراف النزاع، مع مراعاة أحكام القانون الدولي الأخرى خاصة في ما يتعلق بمسألة تسليم المجرمين. ويعرف هذا المبدأ القانوني "التسليم أو المحاكمة" لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد آخر يكون معنيا بالأمر، شريطة أن تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص. (المادة المشتركة 146/129/50/49) كما تنص المواد المشتركة على قائمة المخالفات (المواد 147/130/51/50)

-التعاون مع الأمم المتحدة "تلتزم الدول المتعاقدة بالتعاون مع الأمم المتحدة لضمان احترام القانون الإنساني ومنع الانتهاكات.

**-مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين وأعراف الحرب ورد في قانون "لاهاي".**

**المطلب الرابع: الفرق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.**

يمكن أن يدرس القانون الإنساني من جانبين مختلفين: أحدهما واسع والآخر ضيق:

1- يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني، بالمعنى الواسع "مجموعة الأحكام القانونية الدولية، سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره" ويتكون القانون الإنساني من فرعين: قانون الحرب، وحقوق الإنسان. (الشلالدة، 2005، الصفحة 6-7)

حيث إن حقوق الإنسان تنطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة، بينما يتسم قانون النزاعات المسلحة بطابع استثنائي خاص، فهو لا يدخل في حيز التطبيق إلا في اللحظة التي تندلع فيها الحرب فتحول دون ممارسة حقوق الإنسان أو تقييدها.

ولكن النظامين يختلفان من الناحية القانونية بصورة جوهرية. فإذا كان القانون الإنساني لا يسري إلا في حالة النزاع المسلح، فإن حقوق الإنسان تطبق أساسا في زمن السلم، وتحتوي صكوكها على أحكام استثنائية تنطبق في حالات النزاع المسلح. كذلك فإن قانون حقوق الإنسان ينظم العلاقات بين الدولة ورعاياها، بينما يهتم قانون الحرب بالعلاقات بين الدولة والرعايا والأعداء.

2- إنّ قانون الحرب بالمفهوم الواسع، أو قانون النزاعات يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية، وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد تتيحه الضرورات العسكرية. وهو ينقسم إلى قانون لاهاي أو قانون الحرب نفسه، وقانون جنيف أو القانون الإنساني.

يحدّد قانون لاهاي أو قانون الحرب على وجه التحديد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويقيد اختيار وسائل الإيذاء. فقانون لاهاي: هو مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907، التي تنظم حقوق المحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية، وتهدف إلى الحد من آثار العنف والخداع بحيث لا تتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية.

يستهدف قانون جنيف، والقانون الإنساني حماية العسكريين الذين عجزوا عن مباشرة القتال، وحماية الأشخاص الآخرين الذين لا يشتركون في العمليات الحربية، ويتمثل قانون جنيف في اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977. ولقد وضعت اتفاقيات جنيف لغرض واحد وهو صالح الفرد، وهي بصورة عامة لا تعطي للدول حقوقا ضد مصالح الأفراد. والعكس في ذلك في قوانين الحرب التي هدفها تنظيم قواعد العلميات الحربية، والتي لا تزال مكيفة جزئيا مع الضرورات العسكرية. وفي الواقع يعطي عهد جنيف الأولوية للإنسان وللمبادئ الإنسانية، فقانون جنيف ينطبق على آثار الحرب وليس على العمليات الحربية نفسها.

3- إنّ الغرض من تشريع حقوق الإنسان هو أن يضمن كل الأوقات أن يتمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية وأن يحميهم من الشرور الاجتماعية، وهكذا نستنتج أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الخاصة بحماية الإنسان الفرد والحفاظ على حقوقه في زمن النزاع المسلح، أي القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تهدف إلى تنظيم الحرب أو النزاعات المسلحة، وذلك بوضع القيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال، والقواعد التي تهدف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والأسرى وحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. (الشلالدة، 2005، الصفحة 7)

وعليه فهو يشمل جميع القواعد الإنسانية المستمدة من أي مصدر آخر، كانت مستمدة من اتفاق دولي آخر أو كانت مستمدة من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف، ومبادئ الإنسانية والضمير العام.

## المبحث الثاني:

## اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني بالجزائر: نحو آلية لتجسيد الأهداف ومواجهة التحديات

تأسّست اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 136/08 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لقانون الدولي الإنساني، (جريدة رسمية، العدد 29، 2008، الصفحة 16)، بحيث تنص المادة الاولى منه على: "تحدث تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام، لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني"، لتكون الجزائر البلد 16 الذي ينشئ هذه اللجنة على المستوى العربي، وعلى المستوى العالمي تعد البلد 87 من حيث الإنشاء.

هذا وتقع مسؤولية ترقية القانون الدولي الإنساني على الدولة، ومن أجل ذلك تضمّنت مهام اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني كآلية لترقية مبادئه ونشره وتفعيله سواء داخليا أو بالتعاون مع اللجان في الدول الأخرى، وفي السياق ذاته تشير المادة 2 من المرسوم المتضمن إنشاء اللجنة بالجزائر على: "اللجنة جهاز استشاري دائم، مكلف بالمساعدة بآرائه ودراساته للسلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.

كما تنص المادة 11 من المرسوم نفسه المتضمن قرار الإنشاء على: "تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها وحول تطبيق القانون الدولي الإنساني بالجزائر، وتعرضه على رئيس الجمهورية."

من أجل ذلك تعد الإجراءات الاحترازية والوقائية من بين أهم الأهداف التي تعتمدها الآليات الوطنية لتفعيل القانون الدولي الإنساني، وفي سياق ذلك جاء دور اللجان الوطنية كآلية مكملة للجهود الدولية في نشر القانون الدولي الإنساني، وتتمحور مهام اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في المهام التالية:

-اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

- تنظيم اللقاءات والندوات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.
- اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي.

وفي ذلك شكلت فئة القضاة، العسكريين، والصحافيين أهم الشرائح التي تفاعلت معها اللجنة في إطار ترقية تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني ونشرها، وذلك عبر لقاءات وندوات دورية، وفي الإطار نفسه تندرج جهود اللجنة في التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالجزائر، إضافة الى الهلال الأحمر الجزائري.

إنّ جهود الجزائر في ترقية الالتزام بقواعد القانون الداخلي تعد خطوة مهمة تحتاج إلى تفعيل أكثر، وتطوير أدواته بما يتماشى مع سرعة التهديد وتطور الانتهاكات جراء الأزمات التي تعيشها منطقة الساحل الإفريقي بدءا بالأزمة في مالي، والأزمة الليبية على الخصوص، وذلك في ظل استمرار مساعي التوجه نحو الحلول العسكرية في المنطقة والتي تعمق من حجم التعدي على مبادئ القانون الدولي الإنساني، والشواهد كثيرة على غرار عودة انتشار أسواق العبيد في ليبيا والدول المجاورة لها، وذلك جراء حركات الهجرة غير الشرعية التي تفاقمت بفعل الأزمات الأمنية و غياب الاستقرار، من أجل ذلك يمكن القول إن هناك ثلاث ملفات تشكل تحدّيا حقيقيا يواجه فعالية دور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، كما أنها تعيد طرح قضية الالتزام وترهن عبر سؤال الجدوى مكانة قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل تراجع الإرادة الدولية في دعم تطبيقات قواعد القانون الدولي وضعف مؤسساته الدولية، وتكمن هذه القضايا في:

**المطلب الأول: التهديدات اللاتماثلية**

الإرهاب ومسألة الإرهابيين العائدون إلى بلدانهم الاصلية وما تطرحه من إشكالات مقترنة باحترام قواعد القانون الدولي وذلك بسبب الجرائم والانتهاكات التي ارتكبها الارهابيون العائدون، إضافة الى تحدي تكييف المنظومة القانونية وكيف تتعامل مع وضعيات هؤلاء العائدين والتائبين، ليعاد هنا طرح سؤال الأولوية، هل هي لتفعيل قواعد القانون الدولي، أو الاحتكام إلى متطلبات العدالة الانتقالية ومتطلبات تفعيل المصالحة الوطنية.

وهنا نجد أنّ الجزائر اختارت قانون المصالحة الوطنية كمدخل لوضع حدّ للأزمة الوطنية، والحوار كأداة لمواجهة مساعي عسكرة المنطقة كتوجه يعبر عن مفهوم الدبلوماسية الإنسانية.

**الفرع الأول: ملف اللاجئين**

تشكل قضية الهجرة غير الشرعية واللجوء والنزوح جراء الأزمات قضية العصر، خصوصا في ظل تفاقمها وامتداد آثارها من قارة إلى أخرى، حيث تطرح إشكالية عجز قواعد القانون الدولي ومؤسساته عن التكفل الجاد والفعال بقضية المهاجرين، وذلك لغياب إرادة دولية جادة في التعامل مع أسباب هذه الظاهرة التي تتمثل أساسا في غياب الأمن والأزمات كباعث لأسباب تفاقم هذه الظاهرة. (لوشن، 2011، الصفحة 151).

إنّ تنامي الميل إلى التعامل وفق منظور أمني إضافة إلى تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الإنسانية في التعامل مع اللاجئين، أمر أصبح يشكل تهديدا وتعدّيا صارخا على قواعد القانون الدولي الإنساني، وتملصا واضحا من قبل بعض الدول من التزاماتها تجاه قضايا اللاجئين وحقوق الإنسان.

**الفرع الثاني: حماية الاطفال في ظل النزاع المسلح**

إنّ انتشار خطر الإرهاب وسعي التنظيمات الإرهابية إلى بلوغ عالمية التهديد يجعل من قضية الأطفال مسألة جوهرية، خصوصا وأنهم أصبحوا فريسة سهلة للتجنيد والاستغلال، ولعلّ أفضل مثال يوضحه ذلك هو أطفال التنظيم الإرهابي داعش الذين يطلق عليهم "أشبال الخلافة"، فما هو موقع الأطفال الذين يستغلون في ارتكاب جرائم إرهابية هل هم ضحايا أم جناة؟ وهو ما يجعلنا نسجل تأرجحا حقيقيا للمركز القانوني للأطفال زمن النزاعات المسلحة (الأخضري، 2014، الصفحة 07)، إذ يعدّ تحديا يستوجب التكفل والتوقف عنده عبر إنتاج أدوات مناسبة وتكييف قواعد القانون الدولي الجنائي مع اتفاقيات حقوق الطفل، وقوانين العقوبات داخل الدول.

## المبحث الثالث:

## نحو تفعيل دور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالجزائر

إنّ الطبيعة الحمائية لقواعد القانون الدولي الإنساني تحتاج اليوم إلى مدّها بأدوات وقائية وأخرى إجرائية تتطابق مع واقع التحولات وفي الوقت نفسه يحتاج المشرع إلى مراعاة سرعة التكيف مع متطلبات الأوضاع العالمية، وهو ما يجعل باب تكييف المنظومة القانونية دائما مفتوحا بالشكل الذي يزيد من فاعلية التطبيق والالتزام دونما إخلال بمسالة استقرار العملية التشريعية، وبالشكل الذي يؤسس لوضع نصوص تحتوي على معايير التجريم لخروقات مبدأي التناسب والتمييز، إضافة إلى أن الضرورة تستوجب بناء قواعد السلوك أثناء الحروب، أو التعامل مع اللاجئين.

هذا وإنّ بيئة التحول وغياب الاستقرار الذي أصبح يميز المنطقة العربية يجعلنا نبحث عن ضرورة بناء اتفاق عربي على تعريف جريمة العدوان، ومن خلاله فإنه من المهم اليوم بالنسبة للجان الوطنية للقانون الدولي أن تقوم بتشبيك العمل مع مراكز البحوث والجامعات والتأكيد على الدور المنوط بالنخب من الخبراء والباحثين في مجال مناقشة المشاكل الإنسانية المهددة للأمن وسلامة الأشخاص عبر العالم.

**الخاتمة:**

إنّ العمل على الترويج الفعلي والفعال للرسالة الإنسانية التي تتضمنها قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، والتعريف بمجمل أحكامه بين الشعوب والأفراد وصولا إلى تطبيقها الفعال، أصبح يستوجب جهدا إضافيا وتعاونا عربيا ودوليا خصوصا في ظلّ التوترات التي تشهدها المنطقة العربية ومنطقة الساحل الإفريقي خصوصا جراء استمرار الأزمة في ليبيا وتفاقم أزمة المهاجرين غير الشرعيين، وتصاعد

خطر التهديدات الإرهابية في المنطقة وما ارتبط بها من أزمات داخلية تستوجب أدوات قانونية فعالة للتعامل بفاعلية مع كل ما من شأنه التأثير سلبا على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها.

وضمن هذه المساعي تسجل الجزائر حضورها والتزامها سواء عبر إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني، أو من خلال جهودها التي تندرج في إطار مفهوم الدبلوماسية الإنسانية، وهو ما يعكس مسعى جزائريا حثيثا لتصبح ثقافة احترام حقوق الانسان مسعى مقدسا، ولعل مبادرة الجزائر المقدمة للأمم المتحدة والمعتمدة في 08 من ديسمبر 2017 في إطار اللائحة الأممية 72/130 للاحتفال بـ 16 ماي من كل سنة كيوم دولي للعيش معا بسلام مبادرة مهمة وجد إيجابية تسهم في دعم ثقافة احترام القانون الدولي الإنساني ونشرها، إلاّ أنّ ضرورة العمل أكثر من خلال دور اللجان الوطنية للتعريف بالشركاء المحليين الذين يمكن التعاون معهم في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها، ويكون بالإمكان للجان الدولية التعامل معها زمن النزاعات بالنظر للقبول المجتمعي الذي تحظى به.

من أجل ذلك فإنه من المهم بناء مدوّنة سلوك عربية تتضمن أخلاقيات وسلوك التعامل زمن السلم أو النزاع لتطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

## الإحالات والمراجع:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 136-08، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة ب 04 جوان 2008، ص.16.
2. الأخضري (نصر الدين)،" تأرجح المركز القانوني للأطفال اثناء النزاعات المسلحة- بين دور الضحية وموقع الجاني-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد11 (2014)، ص. 7.
3. بوغزالة محمد ناصر (احمد اسكندري )، القانون الدولي العام، الجزائر: مطبوعات الكاهنة، ج1، 1997، ص.97
4. -بوي (رينيه جان) ، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، الطبعة 3، منشورات عويدات، بيروت- باريس 1983، ص.5
5. سعد الله (عمر)، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، ط1، 2007، ص.219
6. الشلالدة (محمد فهد)، القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر 2005، ص. 6-7
7. مانع (جمال عبد الناصر)، القانون الدولي المعاصر (المدخل والمصادر)، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص.202.
8. كاميرون (ليندسي) وآخرون، التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الأولى –أداة جديدة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني- مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، عدد 97 مجلد 900، 2015، ص.1215.
9. لوشن (دلال)، "صعوبات انفاذ النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان: منظور قانوني"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 01 (2011)، ص. 151.

10. مرزوق (وفاء)، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، ص.89.

11. ويدراوغو (سيدي.م.)، انبعاث الاستعمار الفرنسي لإفريقيا من جديد، مجلة قراءات إفريقية، عدد (29)، ماي 2016، ص.126.

12. *Rose Mary Abi Saab, "les principes généraux du Droit Humanitaire selon la Cour Internationale de justice "Revue internationale de la Croix-Rouge Genève, juillet-août 1987, 69°année- N°766, pp 381-389.*
13. *Christian Dominicé, "l'application du Droit Humanitaire par la Cour Internationale de Justice »,*
14. *in Jean- François Flauss (dir), "les nouvelles frontières du droit international humanitaire, "Bruylant, Bruxelles, 2003, pp 81-88.*
15. *Eric David, "Méthodes et formes de participation des nations unis à l'élaboration du droit international humanitaire", in Luigi Condorelli, Anne-Marie-La rosa, Sylvie Scherrer (sous-direction) "les Nations unies et le droit international humanitaire " 'Editions, Pedone Paris, 1996, pp 87-113.*